

نصوص عامة

«ويمكن، عند الاقتضاء، أن تكون سنوات الاستفادة الثلاث غير متتالية
«شريطة ألا تزيد الفترة الممتدة بين أول قسط وآخر قسط من المنحة
«ورسوم التسجيل عن ست (6) سنوات.»

« المادة الثالثة. - يتم تعليق صرف منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل
«في الحالتين التاليتين :

«- رسوب الممنوح المستوى الموالي ؛

«- إجراء الممنوح خلال مدة التدريب.

«ومن أجل الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم
«التسجيل، يجب على كل تلميذة وتلميذ ممنوح، الإدلاء لدى المركز
«الوطني للتجديد التربوي والتجريب بقطاع التربية الوطنية، قبل متم
«شهر سبتمبر من كل سنة، بشهادة مدرسية أصلية تثبت متابعة
«الدراسة بالمدرسة أو المعهد المسجل به (ها)، وتحدد مستوى وسنة
«التكوين.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 725.14 صادر في 8 جمادى
الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتنظيم قرار وزير التربية الوطنية
رقم 2274.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013)
بتحديد شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة
الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالتلميذات والتلميذات المقبولين
بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2274.13 الصادر في
6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات الاستمرار
في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالتلميذات
والتلميذات المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادتين الأولى والثالثة من قرار وزير التربية
الوطنية رقم 2274.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013)
المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - يستفيد التلميذات والتلاميذ
«أقصاها 3 سنوات دراسية، تصرف على أقساط متساوية لمدة عشرة
«(10) أشهر عن كل سنة، خلال الفترة المعتدة من شهر سبتمبر إلى
«شهر يونيو.»